|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/MWI/CO/1 |
|  |  | Distr.: General18 June 2012ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة بعد المائة**

17 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد

 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[[1]](#footnote-1)\*

 ملاوي

1- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل عدم وجود تقرير من البلد، وذلك في جلستها 2846 (CCPR/C/SR.2846) المعقودة في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2011. واعتمدت اللجنة في جلستها 2858، المعقودة في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، الملاحظات الختامية المؤقتة أدناه عملاً بالفقرة 1 من المادة 70 من نظامها الداخلي.

 ألف- مقدمة

2- دخل العهد حيز النفاذ في ملاوي في 22 آذار/مارس 1994. وكان على ملاوي التزام بتقديم تقريرها الأوّلي بموجب الفقرة 1(أ) من المادة 40 من العهد في موعد غايته 21 آذار/مارس 1995. وتأسف اللجنة لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بتقديم التقارير، رغم الرسائل التذكيرية المتعددة الموجهة إليها. ويعد هذا انتهاكاً خطيراً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 40 من العهد. إلا أن اللجنة ترحب بإرسال الدولة الطرف وفداً للحوار مع اللجنة على أساس الردود على قائمة المسائل CCPR/C/MWI/Q/1)) التي جمعتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وأحاطت اللجنة علماً بالردود الشفوية التي قدمها وفد الدولة الطرف على الأسئلة والتعليقات التي أثارها أعضاء اللجنة.

 باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتصديق على المعاهدات التالية:

 (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في 11 حزيران/يونيه 1996؛

 (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 22 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

 (ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 12 آذار/ مارس 1987؛

 (د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 11 حزيران/يونيه 1996؛

 (ﻫ) اتفاقية حقوق الطفل، في 2 كانون الثاني/يناير 1991؛

 (و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في 21 أيلول/سبتمبر 2010؛

 (ز) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2009؛

 (ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 27 آب/أغسطس 2009.

4- وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

 (أ) التزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأوّلي في موعد غايته 31 آذار/ مارس 2012؛

 (ب) تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في عمليات الاعتقال والقتل وسوء المعاملة التي تعرض لها الأشخاص أثناء المظاهرات التي جرت في تموز/يوليه 2011.

 جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

5- في حين ترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في ملاوي بناء على أحكام الدستور، فإنها يساورها القلق إزاء الضمانات التي تكفل استقلال أعضاء هذه اللجنة وإزاء كفاية الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتمكينها من الوفاء بولايتها. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تنفذ دائماً توصيات اللجنة (المادة 2).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لضمان تمتع لجنة حقوق الإنسان في ملاوي بالاستقلال وتوفير الموارد اللازمة لها لتمكينها من تنفيذ ولايتها بصورة فعالة بما يتمشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة فعالة.**

 **الرد:** تلتزم حكومة ملاوي بضمان أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بولايتها الدستورية والقانونية بصورة فعالة. وفي هذا الصدد، ستتاح جميع الموارد اللازمة للجنة لضمان فعاليتها.

6- وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف والتي يجوز بمقتضاها للهيئات القضائية والمحاكم المحلية أن تستند إلى العهد عند تفسير الدستور، فإنها يساورها القلق إزاء عدم جواز الاحتجاج بالعهد مباشرة أمام الهيئات القضائية والمحاكم المحلية. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم إدراج أحكام العهد بأكملها في تشريعات الدولة الطرف، على الرغم من نظامها المزدوج (المادة 2).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ العهد بصورة كاملة في قانونها المحلي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي بالعهد بين القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة لضمان إمكانية الاحتجاج بأحكامه وأخذها في الاعتبار أمام الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية.**

 **الرد**: ستواصل ملاوي إحاطة الجهات الفاعلة الرئيسية علما**ً** بالعهد. وفيما يتعلق بإمكانية الاحتجاج بالعهد مباشرة أمام المحاكم المحلية، تود ملاوي أن تؤكد أنه يشار كثيراً في القضايا المحلية إلى العهد. بيد أن تطبيقه مباشرة ليس جائزا**ً** حالياً لأن ذلك يتطلب تشريعاً ليس قيد البحث حالياً. ويُتوقع من المحاكم طبقا**ً** لدستور جمهورية ملاوي أن تولي الاعتبار اللازم للقواعد المقبولة للقانون الدولي عند تفسير الدستور.

7- يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون العلاقات الجنسية المثلية في الدولة الطرف، فضلا**ً** عن الادعاءات المتعلقة بقيام بعض الموظفين العموميين والسلطات العامة بالتحريض على ارتكاب أعمال العنف ضدهم، رغم المادة 20 من الدستور التي تكفل المساواة بين الأشخاص وتمنع التمييز. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المادتين 153 و156 من قانون العقوبات اللتين تجرمان العلاقات الجنسية المثلية، والتعديل الجديد للقانون الجنائي، المادة 137 ألف، الذي يجرم أيضاً العلاقات الجنسية المثلية بين النساء (المواد 2 و3 و26).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون العقوبات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين من كلا الجنسين، وأن تنظم حملات إعلامية لتثقيف السكان في هذا الشأن. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لحماية الأشخاص الذين يمارسون العلاقات المثلية بالتراضي بينهم من التمييز والعنف على أساس ميولهم الجنسية، وضمان امتناع الموظفين العموميين والسلطات العامة عن استخدام عبارات قد تشجع على الكراهية والعنف ضدهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف مقاضاة الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن أعمال التمييز والعنف المذكورة، ومعاقبة الذين يدانون لارتكابهم هذه الأعمال.**

 **الرد:** أحالت حكومة ملاوي جميع التشريعات المشار إليها أعلاه إلى لجنة الشؤون القانونية لإعادة النظر فيها. وستكون عملية المراجعة شاملة واستشارية. ولجنة الشؤون القانونية في ملاوي هيئة مستقلة، وتنظر حكومة ملاوي في توصياتها بجدية.

8- وفي حين أن اللجنة تحيط علماً باعتماد قانون تركات المتوفين (قانون الوصية والوراثة والحماية) في تموز/يوليه 2011، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء استمرار وجود بعض الممارسات التي تنتهك حقوق المرأة في الدولة الطرف، وعلى وجه الخصوص الاستيلاء على ممتلكات الأرملة، والممارسة المعروفة باسم "التطهير الجنسي"، وممارسة اعتبار الأرملة جزءاً من "التركة" التي يرثها أشقاء زوجها أو أقاربه الذكور الآخرين (المواد 2 و3 و23 و24).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع حد لهذه الممارسات وحماية الحقوق المتساوية للنساء، لا سيما للأرامل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً مقاضاة الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الممارسات، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم. وعلاوة في ذلك، ينبغي الإسراع في دراسة واعتماد مشروع القانون المتعلق بالزواج والطلاق والعلاقات الأسرية المعروض حالياً على مجلس الوزراء، ومشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين المعروض حالياً على لجنة الشؤون القانونية، وضمان اتساقهما مع العهد.**

 **الرد:** من المأمول فيه أن يعرض مشروع القانون المتعلق بالزواج والطلاق والعلاقات الأسرية ومشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين على البرلمان قريباً.

9- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة بشأن انتشار العنف المنزلي في الدولة الطرف، وبخاصة العنف ضد المرأة، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحته. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم منع الاغتصاب الزوجي صراحة في تشريعات الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم وجود معلومات عن النتائج الملموسة التي حققتها البرامج والمبادرات المختلفة التي تضطلع بها إدارة الشؤون الجنسانية في وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والتنمية المجتمعية (المواد 3 و7 و23).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تجرم الاغتصاب الزوجي صراحة في قانون العقوبات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكافح بقوة العنف المنزلي، وبخاصة العنف ضد المرأة، عن طريق تطبيق قانون منع العنف العائلي والاستمرار في تعزيز هذا القانون، وعن طريق التحقيق في هذه الحالات ومقاضاة المسؤولين عنها، وعلى وجه الخصوص عن طريق تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على الكشف عن العنف المنزلي والتعامل معه. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز حملات التوعية بالآثار الضارة للعنف المنزلي وأن تقيم على الدوام برامجها ومبادراتها في هذا الشأن. وينبغي أن توفر حماية كافية للضحايا، لا سيما بتعزيز وحدات دعم الضحية في مراكز الشرطة، والتأكد من تمكين النساء الضحايا من الشكوى دون الخوف من الأعمال الانتقامية.**

 **الرد:** تؤكد ملاوي التزامها الراسخ بمكافحة العنف المنزلي، كما يدل على ذلك صدور قانون منع العنف العائلي. وبمساعدة من إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ستستهل قريباً برنامجاً لاستعراض فعالية المقاضاة في قضايا العنف المنزلي.

10- في حين أن اللجنة تحيط علماً بأن الدولة الطرف اعتمدت وقفاً اختيارياً لتطبيق عقوبة الإعدام، فإنها تأسف لعدم تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد وعدم إلغائها عقوبة الإعدام. وفي حين تحيط اللجنة علماً أيضاً بالتوضيحات المقدمة من وفد الدولة الطرف، فإنها يساورها القلق لأن بعض الهيئات القضائية والمحاكم، على الرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية *(كافانتايني ضد النائب العام)* بشأن عدم دستورية العقوبة الإلزامية للإعدام في حالة القتل العمد، المنصوص عليها حتى الآن في المادتين 209 و210 من قانون العقوبات، لا تزال تحكم عملياً بهذه العقوبة (المادة 6).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.**

 **الرد:** تود ملاوي أن تؤكد أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة فيها، وأن هذه العقوبة ليست غير مشروعة بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تحث ملاوي اللجنة على ملاحظة أن عقوبة الإعدام لم تعد إلزامية في حالات معينة، مثل القتل العمد أو الخيانة، كما كان الحال من قبل. وتعتبر الحكومة ذلك تقدماً كبيرا**ً.**

11- يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب على نطاق واسع في الدولة الطرف وبأن التعذيب يؤدي في بعض الأحيان إلى وفاة المحتجزين بالشرطة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة أثناء عمليات الاحتجاز وبشأن تعرض بعض المحتجزين للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 6 و7).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير شاملة ومناسبة لمكافحة التعذيب والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة بصورة فعالة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً التحقيق في جميع حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز بالشرطة، ومقاضاة الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الحالات، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم، ودفع تعويض مناسب للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون على العهد، لا سيما على الأحكام المتعلقة بحظر التعذيب.**

 **الرد:** يساور ملاوي قلق عميق إزاء حوادث التعذيب والاستخدام المفرط للقوة. وتشمل التدابير المتخذة لمكافحتها تعديل قانون الشرطة من أجل إنشاء لجنة مستقلة للشكاوى تملك الصلاحيات اللازمة للتحقيق في حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز بالشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التحقيق في كل حالة من حالات التعذيب المبلغ عنها. وستقدم ملاوي إحصاءات أكثر تفصيلاً في هذا الصدد في حوار لاحق مع اللجنة.

12- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن وجود ما يقرب من 200 1 شخص بالاحتجاز السابق للمحاكمة، العديد منهم منذ فترة طويلة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تراكم القضايا التي تعالجها الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية، بما في ذلك القضايا التي تعالجها محاكم الاستئناف. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم وصول جميع المتقاضين إلى المساعدة القانونية، واستمرار عدم كفاية القضاة والموظفين القضائيين والمحامين (المادتان 7 و10 و14).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى تعجيل الفصل في جميع القضايا المعروضة على الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية وتفادي الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصول الأشخاص الذين يعرضون على المحكمة لتمديد فترة احتجازهم على مساعدة قانونية. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف أيضاً في استخدام تدابير بديلة للاحتجاز فيما يتعلق بالمحتجزين قبل المحاكمة. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير مناسبة لتدريب عدد كاف من القضاة والموظفين القضائيين والمحامين لتمكين جميع المدعين من الوصول إلى العدالة.**

 **الرد:** اتخذتملاوي تدابير هامة لتجنب الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة. وتشمل هذه التدابير وضع حدود زمنية للاحتجاز السابق للمحاكمة، وبدء تنفيذ مشاريع التحويل والوساطة، واستخدام محاكم المعسكرات، وتوقيع عقوبات بديلة مثل الخدمات المجتمعية.

13- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة بظروف الاحتجاز التي يرثى لها في السجون، وارتفاع معدلات الاكتظاظ، ووفاة المحتجزين بسبب عدم كفاءة نظام الرعاية الصحية (المادة 10).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز، على سبيل الاستعجال، جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون، وأن تتخذ بوجه خاص تدابير للتغلب على ارتفاع معدلات الاكتظاظ في السجون وتوفير عقوبات بديلة للسجن. وينبغي للدولة الطرف أيضاً التحقيق في التقارير المتعلقة بوفاة المحتجزين في السجون وتحسين نظام الرعاية الصحية. وينبغي لها كذلك مواصلة تدريب العاملين بالسجون، وتسهيل شكاوى المحتجزين المتعلقة بظروف احتجازهم، والتحقيق مع الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الظروف ومقاضاتهم ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم.**

 **الرد**: تدرك الحكومة في أعقاب حكم المحكمة العليا في قضية *ماسانجانو ضد النائب العام* التزامها بتحسين ظروف الاحتجاز بالسجون. وأدى ذلك إلى تحسين نوعية الطعام المخصص للسجناء واعتزامها بناء سجون جديدة ومبان مخصصة للسجون. وبمساعدة من الاتحاد الأوروبي، تنظم الحكومة دورات تدريبية للعاملين بالسجون لضمان معرفتهم بالتزاماتهم المتعلقة بمعاملة السجناء.

14- يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بانتشار عمليات التفتيش دون إذن قضائي في الدولة الطرف (المادة 17).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التعديل الذي أدخل على قانون الشرطة في عام 2010 والذي أدى إلى توسيع نطاق التفتيش بدون إذن قضائي، من أجل منع عمليات التفتيش التعسفية والتدخل في الحرية الشخصية والحياة الخاصة.**

 **الرد**: أحيلت المادة 35 من قانون الشرطة التي تجيز التفتيش بدون إذن قضائي إلى لجنة الشؤون القانونية لمراجعتها.

15- يساور اللجنة القلق إزاء الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأحداث، لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال أو عمالة الأطفال، الذي يدعى أنه لا يزال شائعاً في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات شاملة عن هذه المسألة، وبيانات إحصائية عن عدد الأشخاص المعنيين، وكذلك عن عدد الأشخاص الذين سبقت مقاضاتهم أو إدانتهم لارتكاب هذه الجريمة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الثغرة المتعلقة باﻻتجار في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمرأة، وبغاء الأطفال، والاتجار بالأشخاص قصد استخدامهم في العمل القسري (المواد 3 و7، و8، و24).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات والفتيان، لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال أو عمالة الأطفال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً مقاضاة جميع الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذا الاتجار، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والمسؤولين عن الهجرة وأن توفر الحماية وإعادة التأهيل للضحايا كما ينبغي أن تعزز تعاونها مع البلدان المجاورة. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل الحملات الإعلامية لتوعية السكان بالآثار الضارة للاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تعدل قانون العقوبات لمنع الاتجار بالنساء، وبغاء الأطفال، والاتجار بالأشخاص قصد استخدامهم في العمل القسري.**

 **الرد:** أعدت ملاوي مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسينظر فيه البرلمان قريباً.

16- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن حرية الرأي والتعبير مهددة في الدولة الطرف، وبوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكنهم التعبير عن آرائهم، بما في ذلك انتقاد السلطات، دون الخوف من الانتقام عن طريق الاعتقال وسوء المعاملة والمضايقة والاضطهاد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الحظر المفروض على بعض الصحف (المادة 19).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، على سبيل الاستعجال، حرية الرأي والتعبير بصورة فعالة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء أحكام قانون العقوبات التي يجوز بمقتضاها لوزير الإعلام أن يفرض الحظر على الصحف؛ وأن تكفل للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية التعبير عن آرائهم بحرية دون أي خوف؛ والتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الاعتقالات والتهديدات الموجهة ضدهم ومقاضاتهم ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم ودفع تعويض مناسب للضحايا. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير.**

 **الرد:** تلتزم ملاوي بشدة بضمان تمتع سكانها بحرية التعبير والرأي تمتعاً كاملاً.

17- في حين أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف، فإنها يساورها القلق إزاء عدم كفالة حرية التجمع وتكوين الجمعيات بصورة فعالة في جميع الأوقات، كما يتضح ذلك خاصة من رفض الإذن بتنظيم مظاهرات سلمية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بعمليات الاعتقال والقتل وسوء المعاملة التي وقعت في الدولة الطرف أثناء المظاهرات التي جرت في تموز/يوليه 2011 (المواد 6 و7، و21 و22).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات بصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق إزالة العقبات التي تعترض الحق في التظاهر، وعن طريق تطبيق قاعدة الإشعار قبل 48 ساعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً التحقيق مع الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن عمليات الاعتقال والقتل وإساءة معاملة المتظاهرين في تموز/يوليه 2011، ومقاضاتهم، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر للجنة المستقلة، التي أنشئت للتحقيق في هذه الأحداث، الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها، وتنفيذ توصياتها.**

 **الرد:** تلتزم ملاوي بضمان حرية التجمع والتظاهر لشعبها. وينص قانون الشرطة بوضوح على الإجراءات التي ينبغي اتباعها في هذا الصدد. وتحقق اللجنة المستقلة حالياً في الأحداث التي وقعت في 20 تموز/يوليه 2011.

18- ويساور اللجنة القلق لأن العقاب البدني لا يزال قائماً في بعض المؤسسات في الدولة الطرف (المادتان 7 و24).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع حد للعقاب البدني.**

 **الرد:** العقاب البدني مخالف للقانون.

19- ويساور اللجنة القلق إزاء ممارسة الزواج القسري والمبكر على النحو الوارد في التقارير بين بعض الفئات من السكان (المواد 3 و23 و24).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لحماية الأطفال من الزواج القسري والمبكر. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظم الدولة الطرف حملات إعلامية للتوعية بالآثار الضارة للزواج القسري والمبكر. وينبغي أيضا**ً **التحقيق في الشكاوى المقدمة من الضحايا، ومقاضاة الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الأعمال، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم بعقوبات مناسبة.**

 **الرد**: ستتخذ ملاوي خطوات هامة لوضع حد لهذه الممارسات.

20- يساور اللجنة القلق إزاء عدم إجراء انتخابات الحكم المحلي منذ عام 1995، في حين أنها ينبغي أن تعقد مرة كل خمس سنوات على النحو الوارد في قانون انتخابات الحكم المحلي (المادة 25).

 **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتنظيم انتخابات الحكم المحلي المقبلة في أقرب وقت ممكن وتخصيص الميزانية اللازمة لهذا الغرض.**

 **الرد:** ستعقد ملاوي انتخابات عامة في عام 2014، أي قبل أقل من سنتين. ويوجد أمام الجمعية الوطنية في الوقت الحالي مشروع قانون لتسهيل الانتخابات الثلاثية في عام 2014. ونظراً لذلك، من المتوقع أن تعقد انتخابات الحكم المحلي أيضاً في ذاك الوقت.

21- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير المنصوص عليها في العهد. ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون التقني من كيانات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لمساعدتها في تطوير قدراتها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير المنصوص عليها في العهد.

 **الرد:** تشارك ملاوي تماماً في هذه الملاحظات واتخذت بالفعل بعض الخطوات نحو طلب بعض المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وسبق أن أجرت الحكومة مناقشات مع فريق من الخبراء من هذه المفوضية لتحديد مجالات المساعدة.

22- وتقترح اللجنة وضع اللمسات الأخيرة لهذه الملاحظات الختامية المؤقتة وفقاً للفقرة 3 من المادة 70 من نظامها الداخلي في نهاية دورتها الرابعة بعد المائة. وينبغي تقديم أي تعليقات تعتزم الدولة الطرف الإعراب عنها إلى اللجنة في موعد غايته 29 شباط/ فبراير 2012.

23- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي في موعد غايته 31 آذار/مارس 2012، وفقاً للالتزام الذي قدمه وفد الدولة الطرف.

1. \* نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي في ظل عدم وجود تقرير. واعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن ملاوي. وأثناء الدورة الرابعة بعد المائة، بعد موافقة الدولة الطرف، قررت اللجنة أن تنشر الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن ملاوي، بما في ذلك التعليقات التي وردت بشأنها من الدولة الطرف. [↑](#footnote-ref-1)